




(يخضع الصندوق للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول (صندوق متوازن - مفتوح)

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك في ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية والتامة



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في سوق الأسهم السعودية، تقدم الشركة صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المتوسطة ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للأئحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
يستثمر الصندوق أصوله في مجال صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 نوفمبر 1998 هـ وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2017/04/23 م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) +966

فاكس رقم: 211 9299 (11) +966

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

الجريد و شركاه

بناية مؤسسة فيصل الخيرية

ص.ب : 8282 الرياض : 11482

تلفون : 4654240 (11) +966

فاكس : 4651663 (11) +966

المملكة العربية السعودية

iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
مدير الصندوق	الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	باشرة الصندوق عمله في 9 شعبان 1419هـ الموافق 28 نوفمبر 1998م.
العملة	دولار أمريكي
درجة المخاطر	منخفضة
المؤشر الإرشادي	<ul style="list-style-type: none"> • 75 % سايبر (٣ شهور) • 12.5 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية • 2.5 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية • 10 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبيضاء وصناديق الصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي
الحد الأقصى للاشتراك	10 % من صافي أصول الصندوق
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 دولار أمريكي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم
أيام التقويم	الاثنين و الأربعاء
أيام الإعلان	هو اليوم التالي ليوم التقويم (الثلاثاء و الخميس)
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	هو اليوم التالي ليوم التقويم (الثلاثاء و الخميس)
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسوم الإدارة للصناديق المستثمر فيها
سعر الوحدة عند بداية الطرح	1 دولار أمريكي



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ البدء	6
4.	الهيئة المنظمة	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	7
10.	مخاطر الاستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	8
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	10
15.	أمين الحفظ	11
16.	مراجع الحسابات	11
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة	11
18.	خصائص الوحدات	11
19.	المتطلبات الشرعية	11
20.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	12
21.	إجراءات الاشتراك والاسترداد	12
22.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	12
23.	إنهاء الصندوق	12
24.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	13
25.	رفع التقارير لملاك الوحدات	13
26.	تضارب المصالح	13
27.	سياسة حقوق التصويت	13
28.	تعديل الشروط والأحكام	13
29.	الشكاوى	13
30.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
31.	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	13
32.	آلية إدارة الصندوق	14
33.	التوارث	14
34.	السرية	14
35.	التفويض بإدارة الصندوق	14
36.	إقرار	14



v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق. وتستند القيمة بالدولار أو الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الأسهم) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم



vi. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+

فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ البدء

باشـر الصندوق عمله في 9 شعبان 1419هـ الموافق 28 نوفمبر 1998م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (37-07068) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 نوفمبر 1998م وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 07 فبراير 2009م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 23/04/2017م.

6. الاشتراك

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 دولار أمريكي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 1,000 دولار أمريكي.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

يهدف الاستثمار في هذا الصندوق إلى تحقيق توازن بين المحافظة على رأس المال وتنمية رأس المال عن طريق توزيع الأصول في صناديق المتاجرة بالبضائع وصناديق الاستثمار في الأسهم وصناديق الصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية، ولتحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الاستثمار في مجموعة مختارة من صناديق الراجحي للأسهم والبضائع والصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية. كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين. و يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشرات الإرشادية الآتية:

• 75 % (3 شهور) سايبور

• 12.5 % مؤشر داو جونز لأسواق الأسهم الإسلامية

• 2.5 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية

• 10 % مؤشر ستاندرز آند بورز لأسواق الأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية

ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.



9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق الراجحي ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية. والصناديق التي يتم الاستثمار فيها هي من النوع الذي تتوفر فيه إمكانية نمو رأس المال على المدى البعيد. ويركز هذا الصندوق على الحد من تذبذب العوائد من خلال تخصيص من الأصول يهدف إلى تخفيض/ زيادة الاستثمار في صناديق الأسهم بالاستناد لاستطلاعات السوق المستقبلية. ففي ظروف السوق التي تسودها التفاؤل بصعود الأسعار يتم تخصيص مزيد من الأصول للمشاركة في صناديق الأسهم ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية، أما في ظروف السوق الذي تسوده توقعات هبوط الأسعار فيتم تخصيص نسبة أقل من أصول الصندوق للمشاركة في صناديق الأسهم ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية. وفيما يلي بيان موجز لنطاق توزيع أصول الصندوق:

- يتم استثمار نسبة 60 % كحد أدنى في صناديق الراجحي للمضاربة الشرعية بالبضائع.
 - يتم استثمار نسبة 15 % كحد أقصى في صناديق الراجحي للصكوك توزع على واحد أو أكثر من هذه الصناديق
 - يتم استثمار نسبة 25 % كحد أقصى في صناديق الراجحي للأسهم توزع على واحد أو أكثر من هذه الصناديق.
 - يتم استثمار نسبة أقل من 5 % من أصول الصندوق في أي صندوق استثماري على أن تكون استثمارات الصندوق في 3 صناديق استثمارية أخرى لا تقل عن 5 % من أصوله في كل منها.
- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد الأدنى من المخاطر. من خلال إتباع الأساليب الآتية:

1. جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق يعاد استثمارها في الصندوق بنفس الطريقة ويتم في الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي للملائم.
2. سيتم توفير السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين من خلال آليات الصندوق.
3. الصندوق لا يقوم بالحصول على تمويل لتعزيز استثماراته، وإنما يكتفي باستثمار أصوله فقط.

10. مخاطر الاستثمار

يتحمل مالك الوحدات مخاطر منخفضة إلى متوسطة بشأن خسارة أموالهم من خلال الاستثمار في الصندوق بسبب المخاطر المرتبطة بالأصول المكونة للصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

يستثمر الصندوق في صناديق أخرى كصناديق البضائع والأسهم والصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية التي تنطوي على مخاطر معينة ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

1. مخاطر أسواق السلع: بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم يبيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشترت به.
2. مخاطر أسعار الفائدة: إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.
3. مخاطر سوق الأسهم: يستثمر الصندوق بشكل جزئي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيققق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات من خلال التوزيع النشط لأصول الصندوق بين صناديق الأسهم وصناديق المضاربة في البضائع والصكوك ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية.
4. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
5. مخاطر الائتمان: تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات صناديق المضاربة) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.



6. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه: فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.
7. مخاطر عدم الشرعية: فيما يتعلق بالاستثمار في صناديق المضاربة في البضائع تتمثل مخاطر عدم الشرعية: في حال استبعاد أرباح بعض الصفقات في حال كون التنفيذ تم بطريقة مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق. في المقابل في حال الاستثمار في صناديق الأسهم فتتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للهيئة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر السوق ولو كان غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.
8. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.
9. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي تستثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.
10. المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.
11. مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية: استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية سوف يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، وبالتالي ينتج عنه تقلبات في سعر الوحدة الأساسية للصندوق والذي قد يخفض من القيمة السوقية للاستثمارات، والذي سيخفض سعر الوحدة للصندوق

11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.
2. سيقوم مدير الصندوق بتحصيل أتعاب مقابل الإدارة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تحصيله لأتعاب الإدارة الخاصة بالصناديق الأخرى التي يستثمر فيها هذا الصندوق.
3. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً، بالإضافة إلى 7500 ريال رسوم رقابية.

12. مصاريف التعامل

بما أن الصندوق سوف يستثمر في صناديق أخرى، فإن هذه المصاريف ستتحملها تلك الصناديق الأخرى.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين وهم:

• قوراف شاه - (رئيس المجلس):

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010م. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهايم بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدبت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• مقرن بن سعود الكليبي - (عضو غير مستقل):

السيد مقرن الكليبي يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجال إدارة الأصول. وانضم إلى شركة الراجحي المالية في أيار/مايو عام 2015 كمدير لصناديق الأسهم من مهامه إجراء البحوث الأساسية والتقييمات والابتكارات وعضو في لجنة الاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة الراجحي المالية كان السيد مقرن يعمل كرئيس الصناديق و محافظ الأسهم في شركة البلاد المالية ومقرها المملكة العربية السعودية كما نجح في إداره عدد من المحافظ الاستثمارية



بما في ذلك الصناديق والمحافظ الاستثمارية لمؤسسات مالية بعض منها تركز على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والسوق السعودية.. وهو حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميامي.

• **أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل):**

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

• **عبد الكريم البواردي - (عضو غير مستقل):**

التحق عبد الكريم البواردي بالراجحي المالية في العام 2011 ويشغل حالياً منصب المستشار القانوني للشركة ومدير الحوكمة. وهو المسئول عن الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والإدارة الشرعية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحوكمة الشركة. قبل الالتحاق بشركة الراجحي المالية عمل عبد الكريم كمستشار قانوني بمجموعة سامبا المالية. ولدى عبد الكريم أكثر من 14 عاماً من الخبرة المهنية في الوظائف القانونية المختلفة متخصصاً في مجال البنوك، والخدمات المالية والصناعية، بما في ذلك حوكمة الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وأعمال الوساطة. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في قانون الشركات من المملكة المتحدة.

• **فراس بن صالح السعيد - (عضو مستقل):**

السيد فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام 2016. وقبل التحاقه بصندوق التنمية الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدرية المالية ولديه خبرة تزيد عن 15 عام في الادارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الامريكية.

• **خالد بن إبراهيم آل الشيخ - (عضو مستقل):**

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

2. مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسئولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من احتمال والالتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

3. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة، الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.



أعضاء غير مستقلين						أعضاء مستقلين
اسم الصندوق						
فؤاد شاه – رئيس مجلس الإدارة	أنس بن عبد الله العيسى	مقرن بن سعود الكليب	عبد الكريم البواردي	فراس بن صالح السعيد	خالد بن إبراهيم آل الشيخ	
✓	✓		✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – ريال سعودي
✓	✓		✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – دولار أمريكي
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطروحات الاولية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
				✓		صندوق شعاع وادي الهدا

14. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (11) 966+

فاكس رقم: 211 9299 (11) 966+

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق، علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- شركة الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4هـ، الموافق 2007/6/19م.



15. أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (11) +966
فاكس رقم: 211 9299 (11) +966
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق، وتكون شركة الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق، ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

الجريد و شركاه،
ص.ب 8282، الرياض : 11482
المملكة العربية السعودية
تلفون : 4654240 (11) +966
فاكس : 4651663 (11) +966
ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي، ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل، وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي، كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.
2. الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوما من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة وأربعين (45) يوما من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعا واحدا فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:
 - فضيلة الشيخ: د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)
 - رئيس الهيئة الشرعية في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.
 - محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي – البحرين.
 - فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبد الله اللحيدان (عضواً)
 - رئيس الهيئة الصحية الشرعية.
 - قاضي في المجلس الأعلى للقضاء برتبة قاضي استئناف.
 - فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)
 - عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
 - نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية، ورئيس تحرير مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
 - عضو الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل.
 - يعمل الآن (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض.
2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.
3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه



20. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، سوف تقوم شركة الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً. وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

21. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية.
2. خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق و الإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
 - أيام التقويم: (الاثنين و الأربعاء)
 - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.
- و يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
3. يكون الاشتراك والاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي - في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.
4. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.
5. لا يجوز لأي مستثمر تملك وحدات في الصندوق بأكثر من 10 % من صافي أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك، وإذا أدى أي استرداد إلى تجاوز نسبة الـ 10 % لأي مستثمر بالصندوق فإنه يحظر عليه تملك وحدات جديدة.
6. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.
7. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
8. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
9. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
10. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين بحد أقصى إلى يوم التقويم التالي إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، أو في حال توقف التداول في سوق الأسهم بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسهيل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية ليتم ذلك بالنسبة والتناسب.
11. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق بشرط أن تنطبق عليه جميع شروط وأحكام هذا الصندوق و أنظمة المملكة العربية السعودية.

22. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ ١ دولار أمريكي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة مرتين أسبوعياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم.

و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها إجمالي الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية ومصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

23. إنهاء الصندوق

يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
2. توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
3. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
4. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكه من الوحدات.



24. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

25. رفع التقارير لملاك الوحدات

1. فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق). كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة ٤٥ يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

26. تضارب المصالح

1. فيما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسئول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهما نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراة أو مبيعة نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
5. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

27. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

28. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط والأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

29. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

30. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 4/24/1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.



32. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناءً عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

33. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

34. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

35. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون شركة الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

36. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vii. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

• الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي

• الملحق (2) - الضوابط الشرعية

ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف:

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة / مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة / المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة*	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني*	بحد أقصى 30,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع*	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول*	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً
رسوم الإدارة	لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة ولكن يتحمل الصندوق رسم الإدارة للصناديق المستثمر فيها
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مبكر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	لا يوجد
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق باقتراض الأموال	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق	لا يوجد

* على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً

ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 2016/12/31م:

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	46,287.11 (2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق)
رسوم الإدارة (إجمالي رسوم الصناديق الأخرى المستثمر بها)*	593,138.89 (0.40 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	30,000 (0.0203 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0034 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	20,000 (0.0135 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0051 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مصاريف التوزيع	0
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	0.44 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 148,058,958.42)
مصاريف التعامل	0 (0% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.



2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح الية احتساب الرسوم الموضحة اعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10 %.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك *	-	1,000
رسوم الحفظ	لا يوجد	لا يوجد
مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين	60,000	600
رسوم مراجع الحسابات	30,000	300
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
رسوم ادارة الصندوق ***	393,000	3,930
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	495,500	4,955
العائد الافتراضي 10 % + رأس المال * *	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,504,500	105,045

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 10 % كعائد سنوي.

*** بافتراض ان مبلغ رسوم إدارة الصندوق كما هو موضح ادناه.

3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها وقت دفعها

رسوم الاشتراك	2 % رسوم اشتراك من قيمة كل اشتراك تخصم مباشرة عند الاشتراك في الصندوق
رسوم الإدارة	لا يتقاضى مدير الصندوق رسوم ادارة، ولكن الصندوق يتحمل رسوم الادارة للصناديق المستثمر فيها
أتعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي وتحسب بشكل يومي تراكميا ويدفع كل ستة اشهر
مصاريف التعامل	بما أن الصندوق سوف يستثمر في صناديق أخرى، فإن هذه المصاريف ستتحملها تلك الصناديق الأخرى
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على اساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتخصم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
مصاريف التوزيع	مبلغ تقديري على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام

للمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام
يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.



4. الصناديق القابضة:
الصناديق ونسب مصاريفها:

أسم الصندوق	نسبة الرسوم الإدارية 1	نسبة الرسوم أخرى 2	إجمالي نسبة المصاريف 2+1
1 صندوق المضاربة بالبضائع - ريال سعودي	0.1917 %*	0.0012 %	0.1929 %
2 صندوق المضاربة بالبضائع - دولار أمريكي	0.1661 %*	0.0109 %	0.177 %
3 صندوق الراجحي للأسهم السعودية	1.75 %	1.1256 %	2.8756 %
4 صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت	1.75 %	0.2045 %	1.9545 %
5 صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	1.75 %	1.1462 %	2.8962 %
6 صندوق الراجحي للأسهم العالمية	1.50 %	0.0872 %	1.5872 %
7 صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	1.75 %	0.3049 %	2.0549 %
8 صندوق الراجحي للصكوك	0.3088 %	0.0271 %	0.3359 %
9 صندوق الراجحي للطروحات الأولية	1.50 %	0.25 %	1.75 %

* صناديق الراجحي للمضاربة بالبضائع 16 % من صافي الربح لكل صندوق.

نسبة المصاريف القصوى حسب توزيع الأصول الافتراضي:

أسم الصندوق	نسبة المصاريف	توزيع الأصول الافتراضي*	نسبة المصاريف المعينة
1 صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	2.89 %	50 %	1.45 %
2 صندوق الراجحي للأسهم السعودية	2.87 %	45 %	1.29 %
3 صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح - أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2.05 %	5 %	0.10 %
مجموع نسب المصاريف القصوى حسب توزيع الأصول الافتراضي			2.84 %


ملاحظة: توزيع الأصول الافتراضي هو توزيع يهدف إلى حساب أقصى نسبة مصاريف إدارية داخلية قد تحتسب على الصندوق، ولكن يستبعد أن يتم توزيع أصول الصندوق حسب هذه النسب وذلك للعديد من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحدود الاستثمارية الإضافية المغطاة في هذه النشرة والاستراتيجيات الاستثمارية المطبقة لدى مدير الصندوق.

5. مصاريف التعامل المتكبدة خلال سنة 2016: بما أن الصندوق سوف يستثمر في صناديق أخرى، فإن هذه المصاريف ستحملها تلك الصناديق الأخرى.

6. الأداء السابق:

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م				
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس
الصندوق	2.68%	3.13%	12.1%	27.74%
المؤشر الإرشادي	3.56%	2.72%	12.18%	21.44%

العائد السنوي									
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007
2.68%	-1.08%	1.54%	4.77%	3.76%	0.57%	4.19%	9.93%	-10.41%	10.43%
3.56%	-1.40%	0.60%	5.80%	3.21%	-1.08%	3.94%	8.86%	-9.42%	6.78%



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

7. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: 20,000 (0.0135% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

8. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

9. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر

ملحق رقم (2)

ملخص الضوابط الشرعية

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

1. في حالة استثمار الصندوق في صناديق أخرى تدار بواسطة شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

2. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.

3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.



4. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
 2. الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:
 3. النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.
 4. النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.
 5. النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:
- أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.
- ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبيق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -يعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل المتوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه.